

القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة

المحتويات  
الجزء الأول  
تعريفات وقواعد عامة

مادة (١)	: تعريفات .
مادة (٢)	: المجال
مادة (٣)	: الاتاوة ورسوم الترخيص
مادة (٤)	: المدة
مادة (٥)	: التعديل والالغاء .
مادة (٦)	: الانتهاء .
مادة (٧)	: الإخطارات .

الجزء الثاني  
الشروط

- (١) متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة
- (٢) التزامات المرخص له تجاه المنتفعين
- (٣) اعتماد الأنظمة والأجهزة المستخدمة
- (٤) إستخدام الطيف الترددي
- (٥) التزامات المرخص له في مجال التوظيف
- (٦) التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية
- (٧) قواعد المنافسة
- (٨) متطلبات الحاسبة
- (٩) الالتزام بتوفير المعلومات
- (١٠) التغيير في ملكية الأسهم
- (١١) حقوق الارتفاق
- (١٢) التنازل عن الترخيص وانتقاله
- (١٣) فحص الشكاوي
- (١٤) المخالفات

الجزء الأول

## تعريفات وقواعد عامة

### المادة (١) تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار نفس المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

- ١- القانون: قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه.
- ٣- الوزير: وزير النقل والاتصالات
- ٤- الهيئة : هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات
- ٥- تاريخ سريان الترخيص : تاريخ العمل بقرار الهيئة بإصدار هذا الترخيص.
- ٦- إجمالي الإيرادات المحققة: تشمل - فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية - جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأي خدمة مرخصة بعد خصم كلفة استئجار سعة الإتصالات - إن وجدت - من مرخصين لهم آخرين.

### المادة (٢) : المجال:

- ١- يسمح للمرخص له بتقديم الخدمة الموضحة في الترخيص وملاحقه وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدر في هذا الشأن .
- ٢- يقتصر الترخيص على تقديم الخدمة المبينة بالقرار الصادر بشأنه ويحظر على المرخص له تقديم أي خدمات اتصالات أخرى غير واردة في هذا الترخيص .
- ٣- يحظر على المرخص له توصيل الشبكات الخاصة ببعضها أو خلب توصيلها أو النفاذ من وإلى شبكة الاتصالات العامة .

### المادة (٣): الإتاوة ورسوم الترخيص :

- ١- يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها سبعة بالمائة (٧٪) من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص . وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ ديسمبر من السنة، و تدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى للترخيص.

- ٢- يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

(أ) رسم إصدار الترخيص لأول مرة و قدره (-/٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني، يدفعه المرخص له للهيئة فور صدور قرار الترخيص وقبل استلامه له، وفي حالة عدم الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالموافقة النهائية على الترخيص، يعتبر لاغيا دون حاجة لاتخاذ أي إجراء .

(ب) مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على الصادر لهم تراخيص إتصالات في الحالة التي يزيد فيها إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عماني، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالي لا تتجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وفقا لآخر ميزانية تقديرية معتمدة. على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذا المبلغ قبل نهاية أكتوبر من كل سنة، ويدفع في أول يناير من السنة التالية، وفي حالة التأخير عن الدفع في هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير.

#### مادة (٤) المدد :

مدة الترخيص خمس سنوات من تاريخ سريان الترخيص ويكون تجديده وفقا لأحكام القانون.

#### مادة (٥) التعديل و الإلغاء :

يجوز للهيئة بقرار مسبب بناء على مقتضيات المصلحة العامة تعديل أو إلغاء هذا الترخيص، ويشمل ذلك إلغاء الترخيص لعدم قيام المرخص له بتنفيذ الخدمة المرخصة خلال ستة أشهر من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ والوارد في الملحق/الملاحق.

#### مادة (٦) الانتهاء :

- ١- ينتهي الترخيص بانتهاء مدته ما لم يجدد وفقا لأحكام القانون.
- ٢- كما ينتهي إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات اثر مماثل.

#### مادة (٧) الإخطارات :

جميع الإخطارات والملاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل لديها أو بتسليمها باليد لمن يحدده كتابة.

## الجزء الثاني الشروط

(١) متطلبات الأمن الوخني والطوارئ العامة:

- (أ) يلتزم المرخص له بمتطلبات الأمن الوخني وفقاً لما ينص عليه القانون.
- (ب) في حالة حدوث كارثة خبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة بخارثة، يجوز للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات و شبكات اتصالات المرخص له و العاملين لديه القائمين على تشغيل و صيانة هذه الخدمات و الشبكات.

(٢) التزامات المرخص له تجاه المنتفعين:

- (أ) يلتزم المرخص له بجميع اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات التي تصدرها الهيئة في شأن توفير الخدمة أو الخدمات المرخصة للمنتفعين.
- (ب) يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أي خدمة مرخصة.

(٣) اعتماد الأنظمة والأجهزة المستخدمة:

- (أ) يلتزم المرخص له بأية لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة للأنظمة والخدمات المرخصة.
- (ب) يلتزم المرخص له بالأ تسبب الأجهزة والأنظمة المستخدمة أي تشويش أو ضرر أو تداخل في تشغيل خدمات الاتصالات الأخرى.
- (ج) يلتزم المرخص له بأن تكون كل مكونات الأنظمة والأجهزة المربوخة بها والتي تستعمل في تقديم الخدمة المرخصة، موافق عليها ومعتمدة من الهيئة وفقاً للقانون و اللوائح السارية و تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .
- (د) يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة في حالة إجراء أي تعديل على الأجهزة او المعدات او مرافق او برامج تقديم الخدمة المرخصة، وعليه الحصول على موافقة الهيئة في حالة إجراء أي تعديل في النظام المعتمد او الخدمة المرخصة.
- (هـ) يلتزم المرخص له بضمان سلامة مشغلي ومستخدمي الشبكات الخاصة المرخصة في جميع الأوقات، وعليه إصلاح أي عطل قد يؤثر على سلامة استخدام أجهزة الاتصالات لديه فور حدوثه.

(٤) إستخدام الطيف الترددي:-

تخصص الهيئة بناء على طلب المرخص له ووفقاً لأحكام القانون ولتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية الضرورية ، في إخبار ترخيص راديوي منفصل عن هذا الترخيص، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقاً للخدمة المرخصة له، وبعد سداد رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الشأن شريطة أن يلتزم بالآتي :

- (أ) التحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبينة ومشغلة ومصانة بحيث لا تتسبب في أي تشويش زائد عن القدر المسموح به عالمياً عند استعمالها.

- (ب) عدم السماح لأي شخص بأن يستعمل أي من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته إلا إذا كان هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخول بذلك .
- (ج) الإلتزام من أن يكون الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والترخيص الراديوي والالتزام بها.
- (د) السماح لكل من يحمل صفة الضبطية القضائية بالهيئة حرية الوصول في أي وقت إلى محطاته الراديوية بغرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة خوارى ، وذلك من أجل التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى.
- (هـ) تقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماما ووقفها عن العمل فورا، بناء على طلب ممن تخوله الهيئة رسميا بذلك وللمدة التي يحددها في طلبه ، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص الراديوي.

#### (٥) التزامات المرخص له في مجال التوظيف:

- (أ) يلتزم المرخص له بأن يتخذ كافة الخطوات اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعميم للعدد الكلي لكل مرحلة المنصوص عليها في الملحق/ الملاحق ، وفي حالة عدم التزمه بتلك النسب توقع الغرامة التي تقدرها الهيئة.
- (ب) للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة على توظيفهم ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقا لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .

#### (٦) التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية:

- (أ) يلتزم المرخص له بضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمة المرخصة وذلك عن خريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات.
- (ب) يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو لا يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة أو غيرها القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة إلا إذا كان ذلك بموافقة المنتفع أو في الحالات التي يبيحها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

#### (٧) قواعد المنافسة:-

لا يجوز للمرخص له إجراء أي تصرف أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يكون من شأنه منع المنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بأي نشاط تجاري يرتبط بالاتصالات إذا أجرى تصرفا أو قام بعمل أو امتنع عن القيام بعمل خلال تقديم خدمات اتصالات أو تشغيل نظام اتصالات، وكان التصرف أو العمل أو الامتناع مرتبطا بتقديم الخدمات أو بتشغيل النظام وذلك وفقا لأحكام القانون.

#### (٨) متطلبات الحاسبة:

على المرخص له أن يحتفظ بتقارير مالية ودفاتر حسابات وفقاً للقوانين واللوائح والمبادئ المحاسبية المعمول بها في السلطنة، وأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تقارير مالية مدققة وحسابات موجزة بشأن الخدمة المرخصة تبين المعلومات الآتية:-

- أ. إجمالي الإيرادات
- ب. إجمالي الأرباح وأرباح التشغيل والأرباح قبل وبعد الضرائب والأرباح أو الخسائر المرحلة.
- ج. قيمة ونوع الرسوم التي دفعت للهيئة والتي يتعين دفعها لها .

#### (٩) الالتزام بتوفير المعلومات :

- أ) على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب الهيئة منه الاحتفاظ بها وفقاً للطريقة التي تحددها، وأن يقدمها الى الهيئة في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأية بيانات أخرى إضافية تمكنها من التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص .
- ب) يلتزم المرخص له بأن يتيح لموظفي الهيئة المخولين صفة الضبطية القضائية حرية الوصول ، إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وسجلاته ومراسلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.
- ج) يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل ستة أشهر من قيامه بإنهاء خدمة مرخصة أو بأي تغيير في خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة المنتفع غير صالحة للغرض المستخدمة من أجله.

#### (١٠) التغيير في ملكية الأسهم:

- أ) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لخدمة في رأس المال المستثمر، إذا كان هذا التغيير سيجعل حق التصويت أو عدد الأسهم التي يملكها ذلك الشخص بالإضافة الى حق التصويت أو الأسهم التي يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير نسبة (١٠٪) .
- ب) يلتزم المرخص له بعدم السماح لأي مرخص له من الفئة الاولى او من الفئة الثالثة بإمتلاك أكثر من (٥٪) من أسهمه .

#### (١١) حقوق الإرتفاق:

تمنح حقوق الإرتفاق التي قد تكون لازمة لتنفيذ أحكام الترخيص وفقاً للأحكام الواردة في القانون واللوائح التي تصدرها الهيئة .

#### (١٢) التنازل عن الترخيص وانتقاله:

- أ) يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص إلى شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .
- ب) كل شخص خبيعي او معنوي يخلف المرخص له قانوناً، سواء كان ذلك من خلال التبعية او انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير

ذلك، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة لتقرير أحقيته في هذه الحقوق.

#### (١٣) فحص الشكاوى:

للهيئة فحص الشكاوي المقدمة من قبل المنتفعين أو المرخص لهم أو من أي شخص آخر ذي صفة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

#### (١٤) المخالفات :

للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا الترخيص أن تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.